والصوف واللبن لان الوصية وجبت لها يوم مات الموصي فاما الاولاد الذي ولدته
قبل موت الموصي والصوف واللبن فليس له من ذلك شي قال ابو الحسن معنى اذا كان
الصوف مجزوزا قبل الموت واللبن محلوبا قبل الموت ثم قال الكرخي ولو قال قد
اوصيت له بشاة من غنمي هذه او قال قد اوصيت له بنخلة من نخلي هذا او قال قد
اوصيت له باحدى جاريتي هاتين فهذا انما هو على هذه الغنم باعيانها وعلى النخل
بعينه وعلى الجواري باعيانهن لو موت الغنم او الجواري او باع النخل بطلت الوصية
فان ولدت الغنم او ولدت الجواري في حيوة الموصي ثم اراد الورثة بعد الموت ان
يعطوه من الاولاد لم يكن لهم ذلك لان الوصية على الغنم باعيانها وعلى الجواري
باعيانهن وعلى النخل بعينه فان اعطوه شاة او جارية او نخلة اتبع الجارية ولدها
والشاة ولدها والنخلة ثمرتها ولا يتبعها ما كان قبل موت الموصي من قبل انه
انما وجب له ذلك بالموت على ذلك الشي بعينه فان كان الورثة قد استهلكوا من
الاولاد والثمر شيئا وكان ذلك بعد موت الموصي فانه يلزمهم ذلك لانه قد كان
قيمته اذا اختاروا دفع شي من ذلك وقال كان له ولد بعد الموت اولم قد
استهلكوها غرموا وان قال قد اوصيت باحدى جواري هولاء او بشاة من
غنمي هذه فولدت الغنم والجواري بعد الموت فللورثة ان يعطوه اي الجواري شاوا
واي الغنم شاوا واي ذلك اعطوه تبعه ولده فان ارادوا ان يعطوه من
الاولاد دون الامهات لم يكن لهم ذلك وان موتت الامهات كلها الا واحدة
كان حقه في هذه الواحدة خاصة عليهم ان يدفعوها فان كان لها ولد تبعها
ولذلك ان كانت نخلة بعينها ثمرها فان موتت الامهات كلها واحترق النخل
كله وقد بقي له ثمره فان على الورثة ان يدفعوا اليه اي ثمر النخل شاوا الا
اثمر النخل مذ موت … سهم واي الاولاد شاوا الا … الى هنا لفظ
الكرخي رحمه الله في مختصره **قوله** قال ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلاث

ثلاث وللفقراء او المساكين فلهن ثلثة اسهم من خمسة اسهم اي قال محمد في الجامع الصغير
ولفظ محمد فيه عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء او المساكين قال يقسم الثلث على خمسة اسهم لامهات اولاده ثلثة اسهم
وللفقراء سهم وللمساكين سهم الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير ولم يذكر فيه
الخلاف من اصحابنا وقال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير وذكر
عن محمد في غير هذا الكتاب انه يقسم على سبعة اسهم سهمان للفقراء وسهمان للمساكين
والثلاثة لهن وجه قول محمد ان الفقراء جمع وكذلك المساكين واسم الجمع في باب الميراث
يتناول الاثنين فصاعدا الا ترى الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وحجب
الاثنان منهم فصاعدا الام من الثلث الى السدس فعلم ان الاثنين لهما حكم الجمع
فكما كان للاثنين حكم الجمع في الميراث كان لهما حكم الجمع في الوصية ايضا لان الوصية
اخت الميراث لان كل واحد منهما يحصل به الملك بعد الموت وبين الفقير والمسكين
مغايرة بدليل العطف في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين لان
العطف يقتضي المغايرة لان الشي لا يعطف على نفسه فكان للفقراء سهمان وللمساكين
سهمان وامهات الاولاد يعتبر فيهن عدد رؤسهن وهن ثلثة فيكون لهن ثلثة
اسهم وهذا لان عددهن محصور بخلاف الفقراء او المساكين فيكون الكل سبعة
ولابي حنيفة وابي يوسف ان الفقراء ذكرت بلام التعريف وكذلك المساكين
ولام التعريف يراد به الجنس اذا لم يكن ثمه معهود والجنس يتناول الادنى مع
احتمال الكل الا ترى الى قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولان من حلف لا
يتزوج النساء حنث بنكاح امراة واحدة وكذلك من حلف لا يكلم الناس حنث
بكلام واحد وكذلك من حلف لا يشتري الثياب يقع على الواحد فيعتبر من كل
فريق من الفقراء او المساكين واحد واما امهات الاولاد ثلثة فيقسم الثلث على خمسة

Copyright © King Saud University